

نوفمبر 2012

صدر مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 و لم يصدر بعد هذا القانون.

ملخص لأهم التعديلات المقترحة و التي لم يصدر بها قانون بعد و هي معتمدة فقط.

- منح الممول حافز قدره 15% على أى مبلغ يدفعه حتى 2012/12/31 و 10% حتى 2013/3/31 ويكون ترتيب الوفاء بالديون الضرائب المستحقة ثم الفوائد حتى 2012/12/31 و بعد 2012/12/31 يعود الترتيب طبقاً لأحكام قانون الضرائب 91 لسنة 2005 .

- تعديل أسعار الشرائح الضريبية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين لتصبح كالتالى:

أكثر من 5,000 جنيه و حتى 20,000 جنيه	10%
أكثر من 20,000 جنيه و حتى 40,000 جنيه	15%
أكثر من 40,000 جنيه و حتى 1,000,000 جنيه	20%
أكثر من 1,000,000 جنيه و حتى 10,000,000 جنيه	22%
أكثر من 10,000,000 جنيه	25%

- يخضع وعاء الضريبة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية للضريبة بسعر ضريبة ثابت 25% من صافى الأرباح السنوية.
- فرض ضريبة بسعر 2,5% دون خصم أى تكاليف على اجمالى قيمة التصرفات العقارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة و سواء كان العقار داخل أو خارج كردون المدينة. و يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من اجمالى الضرائب المستحقة على الممول عند تطبيق البند [7] من المادة (19).
- يسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة ( 110 ) من القانون اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المحددة بالفقرتين الثالثة و الرابعة.
- يقتصر أرباح و توزيعات صناديق الاستثمار المعفاة على الاستثمار فى الأوراق المالية فقط و عائد السندات المقيدة بالبورصة دون سندات الخزانة العامة.
- فى حالة تغيير الشكل القانونى، تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة الناتجة عن إعادة التقييم بما فى ذلك حالات الاندماج و التقسيم بكافة صورها.
- الزام المشروعات والشركات والمنشآت والفروع المنشأة طبقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بحجز الضريبة المستحقة و توريدها إلى مصلحة فى أول يوم عمل تال لليوم الذى تم فيه الحجز.

- خضوع عوائد أذون و سندات الخزانة بسعر 20% دون خصم أية تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز الضريبة و توريدها فى أول يوم عمل تال لليوم الذى تم فيه الحجز. وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد ذون وسندات الخزانة الداخلة فى وعاء الضريبة و المدرجة بالقوائم المالية للجهة و بما لا يجاوز اجمالى الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.
- تجريم عدم إصدار أو تسليم الفاتورة لمتلقى السلعة أو الخدمة وإضافة نص التجريم بفقرة جديدة إلى المادة (135) بباب العقوبات.
- فرض ضريبة مقطوعة بسعر 10% دون خصم أى تكاليف على الأرباح التى يحققها الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريين المقيمين و غير المقيمين و أية منشأة دائمة يمتلكها شخص غير مقيم من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة فى السوق الثانوى نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فى ذلك عمليات الشراء أو المبادلة متى جاوزت الصفقة الإستحواذ 33% من رأس المال أو حقوق التصويت، و يعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام بها ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال الإثنى عشر شهراً و تحسب الأرباح على أساس الفرق بين سعر الإقتناء أو القيمة الإسمية و بين سعر الإستحواذ.
- الغاء المادة ( 136 ) من باب العقوبات و استحداث مادة ( 87 ) مكرر بباب الإقرارات الضريبية لتلافى اتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة مخالفة الممول للمادة ( 136 )، وأصبح من حق مأمورية الضرائب تطبيق و تحصيل الغرامات (أداء مبالغ إضافية) للضريبة النهائية من الممول مع تعديل النسب لتصبح:
  - 10% من الضريبة التى لم يدرجها الممول إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار الضريبي و الضريبة النهائية يعادل من 10% إلى 20% من مقدار الضريبة النهائية.
  - 20% من الضريبة التى لم يدرجها الممول إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار الضريبي و الضريبة النهائية إذا كان الفرق يعادل أكثر من 20% إلى 50% من مقدار الضريبة النهائية.
  - 30% الضريبة التى لم يدرجها الممول إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار الضريبي و الضريبة النهائية إذا كان الفرق يعادل أكثر من 50% من مقدار الضريبة النهائية.
- الغاء البند (ب) من المادة 138 و المتعلقة بالتصالح مع الممول المخالف المادة ( 136 ) الملغاه.
- إضافة مادة ( 147 ) مكرر، بإعفاء كل شخص من أداء جميع مبالغ أنواع الضرائب المستحقة عليه عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن لا يكون قد سبق تسجيله أو تقديمه إقرار ضريبي أو خضع لأى فحص ضريبي من قبل

مصلحة الضرائب وأن يتقدم لتسجيله او فتح ملف ضريبي لمأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال الاثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون.